

353926 - هل تصح ولاية المصاب بالاضطراب ثنائي القطب في النكاح؟

السؤال

هل للأب المصاب باضطراب يسمى الاضطراب ثنائي القطب أن يتولى نكاح بناته؟ أم ينبغي أن يفعل أخوه ذلك؟

الإجابة المفصلة

تقدم في جواب السؤال رقم: (308122)، أن مرض ثنائي القطب bipolar disorder ليس نوعا من الجنون، ولكنه يؤدي إلى:

1- حالة من الاكتئاب، فيها خمول مرضي زائد، يعيق النشاطات الحياتية الأساسية .

2- حالة من الهوس، فيها نشاط مرضي زائد .

وعليه؛ فإذا كان هذا الأب عاقلا، مدركا، يستطيع النظر في حال الأزواج، ومعرفة الكفاء منهم؛ فولايته صحيحة، ويجوز أن يوكل غيره في ذلك، أخاه أو غيره.

وأما إذا حمله المرض والعصبية على رفض الخطاب، أو الموافقة ثم الرفض، والعكس، أو جعله عاجزا عن البحث في أحوال الخطاب، ومعرفة الكفاء منهم، فهنا تنتقل الولاية إلى من بعده من العصة، وهو الجد، فإن لم يكن، فالأخ.

قال الجلال المحلي في "شرح المنهاج-مع حاشية قليوبي"- (227/3): "لا ولاية لرقيق؛ لنقصه، (وصبي) لسلب عبارته، (ومجنون) أطبق جنونه، لعدم تمييزه. أو تقطع [يعني: أو لم يكن جنونه مطبقا، كل الوقت، بل أحيانا، وأحيانا]، كما صححه في أصل الروضة، تغليباً لزمان الجنون، فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون إفاقته [يعني: أن الولي الأبعد، يتولى النكاح في زمن جنون الولي الأقرب] والأشبه - في الشرح الصغير-: أنه [أي: الجنون المتقطع] لا يزيل الولاية، كالإغماء، فثنتنظر إفاقته. ولو قصرت نوبة الإفاقة جدا: فهي كالعدم، كما قاله الإمام.

(ومختل النظر بهزم، أو خبل) أصلي أو عارض؛ [يعني: لا ولاية له]؛ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج، ومعرفة الكفاء منهم.

وفي معناه من شغله عن ذلك الأسقام، والالام "انتهى.

والله أعلم.